

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية
مركز البحوث والنشر والاستشارات
المنتدى المصرفي التاسع والسبعون

بعنوان

كيف تسهم المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية وفي محاربة الفقر؟؟

إعداد:

د. التجاني عبد القادر أحمد

خبير اقتصادي ومالي

فبراير 2010م

لمؤسسات التمويل، في النظام الاقتصادي الإسلامي، دور اقتصادي واجتماعي ومبدئي: حسب مبادئ الإسلام ومفاهيمه في مجال المال. ومن هذه الأهداف محاربة الفقر وإزالته وبسط العدل الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل بما يدفع الفقر عن الشرائح الضعيفة ويزيد من كفايتها (كفاءتها) الاقتصادية والإنتاجية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة. ويدعو الإسلام إلى توزيع وإعادة توزيع الثروة بما يكفل ويحقق الرفاه لكل شرائح المجتمع وأفراده، حتى لا تتركز الثروة والمال في أيادي قلة في المجتمع؛ "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" الحشر، آية "7".

وتنحصر قواعد المعاملات المالية في الإسلام في أربع قواعد:

■ قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

■ قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا).

■ تحريم الغرر.

■ اعتبار المقاصد والمصالح.

الفصل الأول: قضايا ومشكلات

المصارف الإسلامية ودورها الاجتماعي:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال:

لماذا لم تنجح المصارف الإسلامية القائمة في الاستجابة للأهداف الاجتماعية أعلاه وتحقيقها، التي يتمثل بعضها في تمويل القطاعات الفقيرة وإزالة الفقر وإدخال الشرائح ذات الدخل المحدودة والمتوسطة ضمن النظام المصرفي والمساعدة على توفير الحاجات الأساسية للأفراد من مسكن وعلاج...؟
والإجابة عن هذا السؤال تكمن ببساطة في أنّ الهيكل التنظيمي (شركات المساهمة العامة) الذي تبنته المصارف الإسلامية، هو السبب الأساس في ضعف اهتمام المصارف الإسلامية بالأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يلاحظ الشخص العادي أن الإسلام يراعيها ويدعو إليها.

1. يلاحظ أن شركات المساهمة العامة، نشأت وتطورت بل انبثقت عن النظام الليبرالي الغربي، وهي امتداد للانتخابات والاختيار عن طريق التصويت. وهذا ما ينطبق على شركات المساهمة العامة، التي يُختار أعضاء مجالس إدارتها عن طريق الانتخابات والتصويت حسب الأسهم المالية المملوكة لكل مساهم.

2. إن هدف شركات المساهمة العامة، هو تحقيق الربح وتعظيمه، باعتبار أن هذا الهدف هو الأول الذي تجرى على أساسه المنافسة مما يؤدي إلى الكفاية (الكفاءة) وتنزيل الأسعار وتحقيق سلعاً وخدمات ذات جودة عالية وأسعار مناسبة. إن النظام الرأسمالي الذي تولدت عنه شركات المساهمة العامة حسب هيكلها التنظيمي، يعتمد على آلية السوق وتحقيق الربح وتعظيمه. فقناعة النظام الرأسمالي أن آلية السوق (اليد الخفية) هي الكفيلة بتحقيق الكفاية والرفاهية في المجتمع. ويتم ذلك من خلال قواعد أساسية هي:

أ/ الملكية الفردية

ب/ المنافسة

ج/ تحقيق الربح وتعظيمه.

3. إن تبني نموذج شركات المساهمة العامة لعمل المصارف الإسلامية يؤدي إلى التالي:

أ. منح المال السلطة العليا في القرارات الإدارية والاستثمارية، حيث إن التصويت حسب الأسهم المملوكة يؤدي إلى ذلك، علماً أن المحدد الأساس لنجاح المؤسسة حسب آلية السوق هو الربح.

ب. تركيز الثروة في أيادي فئة قليلة، لأن المصرف حسب طبيعته يسعى إلى تجنب المخاطر والابتعاد عنها، لذلك فهو يوجه تمويله إلى العملاء السابقين والمعروفين وأصحاب الملاة المالية العالية وأصحاب التأريخ الجيد، ولا يخاطر بتمويل عملاء جدد بغض النظر عن المشروعات التي يتقدمون بها حسب دراسة الجدوى فيها.

ج. إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه باعتباره المحرك الأساس لآلية السوق التي تكفل تحقيق الكفاية ورفاهية المجتمع والاستجابة لحاجاته المتجددة المختلفة والمتنوعة، هو الهدف الأساس للشركات المساهمة العامة، مما تغيب معه تماماً أية أهداف اجتماعية أخرى.

4. إن الاعتقاد بأن المصارف الإسلامية القائمة (شركات مساهمة عامة) يمكن أن تحقق بعض الأهداف الاجتماعية أو المبدئية مثل تقديم قروض من غير فائدة (ما يسمى تجاوزاً بالقروض الحسنة) يرد عليه بأن مثل هذه الأعمال:

أ. تتعارض مع فكرة تحقيق الربح وتعظيمه، التي تعتمد عليها شركات المساهمة العامة حسب آلية السوق المعتمدة في النظام الرأسمالي الذي يحقق من خلالها- حسب فلسفته - كل حاجات المجتمع ومن ثم الرفاهية.

ب. إن منح القروض من غير فائدة في المصارف الإسلامية، يؤدي إلى ارتكاب الحيل والتجاوز الشرعي إذ ربما تتحول تكلفة التمويل في القرض إلى معاملة أخرى للعميل مع المصرف تضاف إليها تكلفة التمويل هذه، والممارسة تشير إلى شئ من ذلك.

5. إن قيام المصارف الإسلامية ببعض الأعمال ذات الأهداف المبدئية والاجتماعية مثل دفع الزكاة وتقديم المساعدات والتبرعات الخيرية... لا يعد تحقيقاً للأهداف الاجتماعية المطلوبة، وذلك لأن هذا العمل هامشي وجانبي، ولا يقدم معالجات متكاملة للفقر أو البطالة أو تحقيق رفاهة المجتمع... بجانب أن دفع الزكاة والصدقات هو أحد مسؤوليات شركات المماكسة والمماحكة. وحتى لا تتداخل المسؤوليات ونحفظ لكل جهة اختصاصاتها فيوصى أن يتم دفع هذه الأموال لمستحقيها عن طريق الجهات المعنية: مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري، وبالذات الزكوات.

6. إن إقحام المصرف الإسلامي بأهدافه المتنوعة من تجارية لتحقيق الربح وتعظيمه، واجتماعية ومبدئية، في الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة، لا بد من أن يؤدي إلى انحراف المصرف الإسلامي عن أهدافه الاجتماعية والمبدئية، وإن حقق هدف تحقيق الربح وتعظيمه. وذلك لتعارض الأهداف الاجتماعية والمبدئية في كثير من الأحيان مع مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه.

7. ولا يعني ذلك أن شركات المساهمة العامة تتعارض مع الإسلام وتنافي أهدافه. بل إن هذا النوع من الشركات قد يكون مطلوباً ويتحقق من خلاله فقط، إنشاء المؤسسات المالية الضخمة التي تسهم فيها قطاعات المجتمع المختلفة. بما يخدم التنمية في المجتمعات المسلمة. ليس ذلك فحسب، بل إن التحرير الاقتصادي مطلوب حسب مبادئ الإسلام، فالحرية مكفولة في هذا الدين للإنسان فيما هو أعظم من الاقتصاد؛ الإيمان بالله؛ قال تعالى:

○ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فاليكفر؛

○ لا إكراه في الدين؛

○ ما على الرسول إلاّ البلاغ.

لذلك فإن كفالتهما فيما دون حرية الاعتقاد أكد، كما أن الحرية هي مناط المسؤولية والحساب. والحرية في مجال الاقتصاد والتجارة هي التي توجه السياسات الاقتصادية وتقوم على أساسها. علماً أن قوى العرض والطلب هي التي تحدد السعر والربح في الإسلام:

• غلا السَّعْر على عهد النبي ﷺ. فقالوا: يارسول الله، سَعَّرَ لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرِّزَّاق، وإنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ يَطْلُ بُني بمظلمة في دم ولا مال" أبوداؤود، ابن ماجه، الترمذي واللفظ له ص 56.

• عن عروة البارقي، قال: "دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لاشتري له شاةً. فاشتريتُ له شاتين. فبعث إحداهما بدينار. وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ. فذكر له ما كان من أمره. فقال له "بارك الله لك في صفقة يمينك" البخاري، أبوداؤود، الترمذي واللفظ له.

ومع إقرار مبدأ الحرية الاقتصادية، فهي ليست مطلقة، حيث يقيدتها تحريم الربا والاحتكار والغرر والغش وبسط الشفافية ودفع الزكاة والالتزام بالنفقات الواجبة...

8. ولكن هذا النوع من شركات المساهمة العامة قد لا يكون هو البيئة المناسبة لإنشاء مؤسسات التمويل الإسلامية، التي تستهدف إزالة الفقر ودعم الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدودة، وإعادة توزيع الثروة بما يحقق تكاتف أفراد المجتمع وتضامنهم...

9. حسب النظام الاقتصادي الإسلامي، توجد ثلاث مجموعات من المؤسسات المالية، من بينها شركات المماكسة والمماحكة التي تقع ضمنها شركات المساهمة العامة. وهذه المجموعات هي:

(أ) مؤسسة استهداف الربح وتحقيقه وتعظيمه: وتقوم على المماكسة والمماحكة والمعاضات وتدخل ضمنها الشركات وشركات المساهمة العامة.....

(ب) مجموعة المؤسسات الخيرية (مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري)، مثل ديوان الزكاة ومؤسسة الوقف والمنحة والعمرى.....

(ج) مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي: مثل التأمين التعاوني حيث يدفع المستأمن قسطاً مالياً قليلاً على سبيل التبوع يخوله تعويضاً مالياً قد يكون ضخماً إذا ما أصابه الخطر المؤمن ضده. وهي تقع بين المجموعتين (أ) و(ب).

وتقع المؤسسة المالية المقترحة ضمن هذه المجموعة. الأمر الذي يستدعي تعديل قانون الشركات بما يستوعب هذا النوع الجديد من المؤسسات المالية.

عليه وإن تبين عدم صلاحية الهيكل الذي تعمل من خلاله المصارف الإسلامية لتحقيق وازدهار أهدافها الاجتماعية، إذ ما هو البديل الذي يمكن من خلاله لمؤسسات التمويل الإسلامي الخاصة تحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية من إزالة فقر وإعادة توزيع ذات كفاية تحقق رفاهية المجتمع....؟

الفصل الثاني: البديل

تتأسس الفكرة باقتراح البديل على إنشاء مؤسسة مالية تتوافق أهدافها مع العمل على تحقيق التنمية ومحاربة الفقر بما يتماشى مع مبادئ الإسلام المالية من توفير حياة ومعيشة كريمة في المجتمع، ومنع للربا والظلم والابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الغرر والجهالة وإحقاق الحق والعدل. وذلك من خلال مؤسسات تقوم بتقديم التمويل للقطاعات الفقيرة عن طريق قروض من غير فائدة، برأسمال تقدمه الدولة أو الوقف... ونصطلح على تسميتها: *المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر* (المؤسسة المالية).

هدفاً:

تحقيق التنمية وإزالة الفقر وليس تحقيق الربح أو تعظيمه.

رأسمالها:

(أ) رأس المال النقدي: وتوفره الدولة و/أو التبرعات و/أو الوقف ومؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري....

(ب) رأس المال البشري: ويتمثل في:

1. مجالس الإدارة (تعينهم الدولة "أو الممول").

2. الموظفين: ويجب بذل أموال طائلة مقابل استيعابهم وتدريبهم حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف بالكامل عليهم وعلى أدائهم والتقاليد المهنية والوظيفية التي يؤسسونها، علماً أن المؤسسة لا تستهدف ربحاً مالياً وإنما تسعى لتحقيق التنمية وإزالة الفقر. وهذا ما يمكن من دفع تعويضات مالية من رواتب ومكافآت ضخمة للموظفين تفوق ما تدفعه المؤسسات المشابهة، مثل المصارف.

الشريحة المستهدفة:

الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط. وتشمل الفقراء والمساكين وغيرهم من الشرائح الضعيفة وصغار المزارعين في مجال الزراعة التقليدية....

طريقة عملها:

- تستقبل المؤسسة الودائع المالية: تحت الطلب أو الادخارية من غير فائدة.
- تستخدم المؤسسة الأموال المتاحة لها من رأسمال أو ودائع مختلفة في منح التمويل لقطاعات محددة في ضوء دراسات ائتمانية ودراسات جدوى.... على أن يكون التمويل بالأساليب التالية:
 - أ. قروض من غير فائدة على أن يتحمل المقترضون التكلفة المالية الفعلية فقط التي تتكبدها المؤسسة لمنح القروض (والفتوى بجواز ذلك): أو تمويل العملاء عن طريق عقد السلم مع تبني إزالة الغبن- المفتى بجوازها- بنسبة محددة ومدنية بحيث لا تتجاوز بكثير التكلفة الفعلية.

ب. استخدام صيغ التمويل اللاربيوي الأخرى مثل المشاركة والمضاربة والإجارة.....

مع حساب هامش ربح تشجيعي لا يزيد كثيراً عن التكلفة الفعلية لتقديم التمويل من خلال الصيغة اللاربيوية (بهدف سلامة رأس المال وحمايته من التآكل وزيادته بصورة مستمرة، علماً أنه يمكن زيادة رأس المال بطرح جديد على الأساس المقترح "وقف، تبرع،...").

الإشراف والرقابة: يقتضي إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي وجود جهات تشرف عليها وتنظم أعمالها لخصوصيتها.

تعويضات العاملين:

يمثل هذا البند أهم بنود مكونات المؤسسة المالية للتنمية، حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف عليه. بجانب أنه سوف يقوم مقام تعظيم الربح في مؤسسات المماكسة والمماحكة المشار إليها أعلاه. والمعلوم أن فكرة تحقيق الربح وتعظيمه هي التي تؤدي إلى أعلى كفاية ممكنة مع تحقيق المنافسة التي تؤدي بدورها إلى تنزيل الأسعار وتحقيق الجودة والكفاية، حسب سياسة التحرير الاقتصادي. والبديل لهدف تعظيم الربح في المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر هو منح العاملين معاشات ورواتب ومكافآت مالية بما يجذب أعلى الكفاءات، وحيث إن هذه المؤسسة المالية لا تستهدف الربح فإن المصروفات الإدارية فيها تمثل الرواتب والأجور والاتصالات والتقنية والمباني.... وكل هذه المصروفات في حدود نسبة 2% من أموال التمويل وهي نسبة ضئيلة (حسب دراسة أتيح للباحث الإطلاع عليها). لذلك تستطيع المؤسسة المالية المقترحة منح رواتب عالية ومخصصات متميزة لموظفيها، بما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات. وكذلك بما يحقق من استقرار واستمرار للمؤسسة طالما أن ذلك يكون ضمن المصروفات الفعلية لمنح التمويل عن طريق القروض من غير فائدة أو عن طريق الصيغ الأخرى بهامش ربح يساوي أو يزيد قليلاً عن التكلفة الفعلية لمنح التمويل.

تحفظات وإجابات:

من التحفظات التي قد تثار الآتي:

(أ) كيف يمكن تحقيق الكفاية في هذا النوع من المؤسسات من غير هدف تعظيم الربح؟

● الذي يحقق الكفاية هو إمكانية دفع رواتب ومخصصات متميزة لمنسوبي هذه المؤسسات (مجالس الإدارة والموظفين)، كما ذكر أعلاه، مما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات إليها.

(ب) وجود مؤسسات شبيهة مثل المصارف المتخصصة، وهي يمكن أن تقوم بهذا الدور!

قد تشبه المصارف المتخصصة المؤسسة المالية المقترحة في أن رأس مالها يأتي من الدولة. ولكن الاختلاف الجوهرى أن الهيكل التنظيمي للمصارف المتخصصة يقوم على أساس شركات المساهمة العامة أو الشركات مما يدخلها ضمن المؤسسات التي تستهدف الربح. أما المؤسسة المالية المقترحة فإنها تقوم على أساس مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي (المقترح). وهي مؤسسات لا تستهدف الربح أو تعظيمه إنما تهدف إلى تحقيق التنمية وإزالة ومحاربة الفقر.

ولا شك أن ذلك فارق جوهري بين المصارف المتخصصة والمؤسسة المقترحة، بما يحقق لها نجاحات وجودة في الأداء والكفاءة، على عكس المصارف المتخصصة التي يختلط فيها هدف تحقيق الربح مع أهداف اجتماعية واقتصادية أخرى تتعارض فيها الأهداف الاجتماعية والمبدئية مع مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه، مما يغيب على الأهداف في المؤسسة (المنشأة) ويؤدي إلى تنازعها الأمر الذي يعطل الكفاية الإدارية.

وهذا الخلط بين الأهداف الاجتماعية والمبدئية من ناحية والأهداف التجارية، بطلب تحقيق الربح وتعظيمه، من الناحية الأخرى، هو من أهم الانتقادات التي توجه إلى تجربة المصرفية الإسلامية. حيث يتوقع الكثيرون أن تحقق لهم المصارف الإسلامية أهدافاً اجتماعية يتوقون إليها ويلاحظون أن مبادئ الإسلام المالية تراعيها. ثم قد نفاجاً بأن المصارف الإسلامية لا تحقق ذلك بالقدر المطلوب، بما يؤدي إلى تدميرهم واحتجاجهم ووصم هذه المؤسسات بالفشل.

إن الإشكالية الأساسية للمصارف الإسلامية تكمن في أننا طلبنا أن نحقق أهدافاً اجتماعية ومبدئية من خلال مؤسسات تجارية هدفها الأول هو تحقيق الربح وتعظيمه، مما يؤثر سلباً على الجوانب الإدارية والتمويلية واتخاذ القرار. وهذا هو التناقض الأساس ومكمن الداء للمصارف الإسلامية، ليس لأن تحقيق الربح وتعظيمه ليس مطلوباً لذاته، وإنما لأن الأهداف الاجتماعية لا يصلح أن نحققها من خلال مؤسسات المماكسة والمماحكة التي تستهدف تعظيم الربح.

إن الهيكل التنظيمي الذي تبنته المصارف الإسلامية لا يوافق أهدافها الاجتماعية لأن شركات المساهمة العامة التي تستهدف تحقيق الربح، التي أنتجها النظام الليبرالي الغربي، لا تساعد على تحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو لها الإسلام. إن شركات المساهمة العامة قد تصلح للعمل التجاري والاستثماري وحتى المصرفي الذي يستهدف الربح فقط. أما المؤسسات التي نسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف اجتماعية مثل محاربة الفقر أو تمويل قطاعات محددة.... فإن هذا النوع من مؤسسات شركات المساهمة لا يسعفنا كثيراً لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية والمبدئية. وذلك لأن شركات المساهمة العامة المصرفية تؤدي، كما ذكر سابقاً، إلى:

1. تحكم المال في القرارات الإدارية والاستثمارية والتمويلية.

2. تركيز الثروة.

3. صعوبة التوفيق فيها بين هدف تعظيم الربح والأهداف الاجتماعية.

قانون الشركات:

إن الذي أدى إلى تبني الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة في العمل المصرفي الإسلامي وكذلك في مجال التأمين التعاوني في السودان، هو قانون الشركات لعام 1925م. حيث لم تجد هذه المؤسسات المالية الإسلامية مناص من تسجيلها لممارسة عملها وتوفيق أوضاعها القانونية إلا من خلال ذلك القانون. وهذا يقتضي تعديل قانون الشركات لسنة 1925م، بما يحقق إمكانية إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر المقترحة.

وقد تنبه الشيخ البروفيسور الصديق الضيرير إلى هذه الإشكالية، فأشار في تعليقه على الباحث: في الحوار الذي نشر في بحث: مكافأة "أجر" مديري التأمين التعاوني، بأن النظام القائم الآن في السودان: "للتأمين التعاوني" وهو شركات مساهمة تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً ليس هو النظام الأمثل للتأمين التعاوني الإسلامي، وإنما هو نظام فرضه قانون الشركات لسنة 1925 م. ثم دعا إلى إضافة مادة في قانون الشركات لسنة 1925 م، للخروج من هذه الإشكالية.

إن النظر في قانون الشركات بهدف تعديله قد يقتضي إضافة كل مجموعات مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي والتي تتمثل، كما جرى ذكره في:

أ. مؤسسة استهداف الربح وتعظيمه (التي تقوم على المماكسة والمماحكة)؛

ب. مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري؛

ج. مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي، وتقع ضمنها المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر، ومؤسسات التأمين التعاوني...

علماً أن هذه المجموعات من المؤسسات منفصلة تماماً عن بعضها البعض. ويقوم كل بدوره بتمايز وتخصص من غير خلط للمسئوليات والتخصصات. ويمكن من خلال المجموعة الأولى وهي مؤسسات تحقيق الربح وتعظيمه إنشاء كل المنشآت المالية والتجارية والصناعية ومن ذلك شركات المساهمة العامة. علماً أن هدفها الأول هو تحقيق الربح، ولا يوجد حرج شرعي في ذلك حيث إن تعظيم الربح مطلوب وعن طريقه نحقق المنافسة والكفاية. وتعظيم الربح حسب مبادئ الإسلام يشهد له حديث عروة البارقي السابق، الذي اشترى بدينار شاتين باع إحداهما بدينار. فعاد الي النبي صلي الله عليه وسلم بشاة ودينار، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في صفقة يمينه.

وهذا النوع من المؤسسات مطلوب منه دفع زكاته وله كذلك التبرع ودفع الصدقات، ومن المناسب أن يفعل ذلك من خلال مؤسسات المجموعة الثانية، وهي مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري مثل ديوان الزكاة ومؤسسات الصدقات وغيرها من مؤسسات خيرية. وبهذا يتحقق تكاتف المجتمع وتضامنه من خلال مؤسسات المجموعة الثانية. أما المجموعة الثالثة وهي مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي فهي تقف في الوسط بين المجموعتين الأولى والثانية. وحين تقوم المجموعة الأولى على المعاوزات حيث يتحقق النشاط المالي والاستثماري من خلال التبادل عن طريق عقد البيع، الذي يتضمن ثمناً وثماناً، فإن المجموعة الثانية تتأسس على أعمال البر، فهي خيرية بحتة، يأتي المال فيها من طرف واحد فقط، أما الطرف الثاني فهو مستقبل لهذا المال ويملكه بدفعه إليه حسب فنته التي ينتمي إليها وهي ضمن الشرائح الفقيرة والمحتاجة في المجتمع. أما مجموعة الضمان الاجتماعي التبادلي، ففيها تبادل وعض ولكن، ضمن التعاون والتعاقد كما في التأمين التعاوني الذي قد يحقق به المستأمن، الذي يتعرض للخطر تعويضاً مالياً ضخماً يعيده إلى حالته المالية الأولى قبل وقوع الخطر مقابل أقساط تأمينية يسيرة يدفعها المستأمن متبرعاً بها. وكذلك فإن مؤسسة مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر، تستفيد فيها شرائح اجتماعية محددة من أموال تقدمها المؤسسة

مقابل أتعاب لا تتجاوز التكلفة المالية الفعلية، أو من خلال صيغ تمويلية بأسعار تشجيعية.

جمعية مقارضة الفقراء:

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء مؤسسة مالية تخدم الفقراء ليست بفكرة جديدة فهي أبو شهاب أحمد بن علي الدلجي (ت 1435م) في كتابه المهم الفلاحة والمفلكون (كلمة فارسية تعني الفقر والفقراء) يقترح إنشاء: ((جمعية مقارضة الفقراء)) من خلال مساعدات الأغنياء، عن طريق منح الفقراء وسائل تعيينهم على استغلال مهاراتهم ومواهبهم التي يعوقها قلة رأس المال.

المؤسسات المالية وقيم المجتمع:

إن هذا المقترح بإنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي، مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر يعبر عن مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال، وهكذا توجه القيم التي يؤمن بها المجتمع المسلم حياته العملية ومؤسساته المالية. الأمر الذي يؤدي إلى التوافق والتناغم بين المبادئ الإيمانية والممارسات بما يكفل السلام الاجتماعي والاستقرار والاطمئنان. وهي من بعد مبادئ وقيم إنسانية عالمية السمة، ولسنا في هذا بدعاً فقد رأينا كيف تنبثق المؤسسات المالية مثل شركات المساهمة العامة من مفاهيم المجتمع ومسلماته كما في المجتمع الغربي الليبرالي.

نتيجة:

وهكذا نخلص إلى أن الأهداف الاجتماعية والمبدئية، حسب توجهات الإسلام لمؤسسات التمويل لا يمكن تحقيقها من خلال مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة حسب هيكلها التنظيمي القائم. لذلك وجب إنشاء مؤسسات مالية (مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي) يتم من خلالها تمويل شرائح اجتماعية محددة، ومحاربة الفقر من خلالها وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة، وخدمة الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو إليها الإسلام من خلال مؤسسات التمويل المالي.

ولا يعني ذلك أن مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة ليست مطلوبة في الإسلام فهي مرغوبة ومطلوبة ولكنها تحقق البيئة المناسبة والمواتية لهدف تحقيق الربح وتعظيمه وتحقيق المنافسة كذلك، حسب آلية السوق التي لا تتعارض مع مبادئ ومفاهيم الإسلام في الحرية الاقتصادية.

ولكن هذا النوع من المؤسسات الذي يقوم على المماكسة والمماحكة (شركات المساهمة العامة) ليس هو البيئة المناسبة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية لمؤسسات التمويل في النظام الإسلامي. وإنما يتحقق ذلك من خلال مؤسسات هدفها ليس تحقيق الربح وتعظيمه مثل مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات التنمية وإزالة الفقر المقترحة.

وهكذا نستطيع أن نحقق التنمية ومحاربة الفقر في المجتمع المسلم من خلال مؤسسات تنبثق عن مفاهيم ومبادئ هذا المجتمع التي تدعو إلى البر وأعمال الخير ودفع الزكاة والصدقات ومساعدة الفقراء والمساكين.

المراجع:

- بروفيسور الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- د. التجاني عبد القادر أحمد، مكافأة " أجر " مديري التأمين التعاوني، مع تعقيب وتعليق للشيخ البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، الخرطوم: دار السداد، 2006م.
- د. التجاني عبد القادر أحمد: السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية، ط2 (مزيدة ومنقحة)، 2009م، الخرطوم- شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
- د. عبد المتعال زين العابدين، العدالة الاجتماعية، الخرطوم: هيئة الأعمال الفكرية، 2008م.
- د. سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2007م.
- د. عبد الوهاب عثمان، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2008م.
- أبو داؤود: سنن أبي داؤود، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- البخارى، محمد ابن إسماعيل: صحيح البخاري، بيروت: المكتبة العصرية، 1419 هـ/ 1998 م.
- د. مصطفى محمود عبد السلام: نحو بنك فقراء أهلي إسلامي، الاقتصاد الإسلامي، العدد 325، ربيع الآخر 1429 هـ - دبي: بنك دبي الإسلامي.